المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

مرسوم رقم (8) لسنة 2025
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تنظيم استخدام العمال السوريين في دولة قطر

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى عام 1426 هجرية ، الموافق للتاسع والعشرين من شهر يونيو عام 2005 ميلادية ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تنظيم استخدام العمال السوريين في دولة قطر ، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ 2003/10/23 ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (68) من الدستور .

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1446/08/13هـ
الموافق : 2025/02/12م

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقية
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية العربية السورية
بشأن تنظيم استخدام العمال السوريين في دولة قطر

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية العربية السورية .

توثيقاً لأواصر الصداقة والتعاون بينهما .

وعملاً على تنظيم استخدام اليد العاملة السورية في دولة قطر .

قد إتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تقوم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بدولة قطر ، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية ، بوضع القواعد والأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢)

يكون استخدام العمالة السورية ، ودخولها ، وتوظيفها في دولة قطر طبقاً للقوانين والأنظمة ، والإجراءات المعمول بها في البلدين.

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

مادة (٣)

١- توافي وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان في دولة قطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية ، بطلبات الاستخدام المقدمة إليها من أصحاب الأعمال في دولة قطر لاستخدام العمال السوريين ، وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، على الاستجابة لهذه الطلبات في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.

٢- إذا رغب صاحب العمل بدولة قطر في استخدام أيد عاملة سورية ذات مواصفات خاصة ، فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم إلى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بدولة قطر.

٣- يجوز لصاحب العمل القطري سواء بنفسه أو بتفويض ممثل عنه من العاملين لديه أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان متابعة إجراءات اختيار العمال ، وسفرهم من الجمهورية العربية السورية ، إلى دولة قطر.

مادة (٤)

يجب أن تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات ، والخبرات والتخصصات المطلوبة ، وعلى مدة الاستخدام المحتملة ، كما يجب أن تشتمل على بيان تفصيلي بشروط العمل وخاصة الأجر ، ومكافأة نهاية الخدمة ، وفترة الاختبار ، وظروف العمل ، والتسهيلات الخاصة بالانتقال ، والسكن ، وجميع البيانات التي تعتبر أساسية لتحديد العمال لموقفهم في إبرام عقد العمل.

مادة (٥)

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إجراءات الفحص الطبي والحصول على جوازات السفر أو إذن بالسفر للعمال الراغبين في العمل بدولة قطر ، وكذلك تزويد هؤلاء العمال بمعلومات عن ظروف العمل ، وتكاليف ومستوى المعيشة في دولة قطر.

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

مادة (٦)

١- يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من الجمهورية العربية السورية إلى مكان العمل في دولة قطر ، عند التحاقهم بالعمل لأول مرة ونفقات عودتهم منه عند انتهاء عملهم ، كما يتحمل صاحب العمل كذلك نفقات سفر العامل ذهاباً وإياباً في فترة الإجازة المنصوص عليها في عقد العمل ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات.

٢- يعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في الحالتين التاليتين :

أ) في حالة استقالته قبل انتهاء مدة العقد.

ب) في حالة ارتكابه خطأ يستوجب فصله من العمل بدون إنذار وبدون مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل القطري.

مادة (٧)

١- تحدد ظروف وشروط استخدام العمال السوريين في دولة قطر بعقد عمل فردي يحرر بين العامل وبين صاحب العمل طبقاً لنموذج العقد الملحق بهذه الاتفاقية ، ويجب أن يتضمن هذا العقد شروط العمل الأساسية ، من واجبات وحقوق ، بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وقانون العمل القطري.

٢- يحرر العقد باللغة العربية من أربع نسخ أصلية ، يحتفظ صاحب العمل بإحداها وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بدولة قطر ، والرابعة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية السورية.

مادة (٨)

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل ، وعلاجه الطبي.

مادة (٩)

لا يجوز لصاحب العمل إجراء أي تغيير في بنود عقد العمل ، إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل ، وبعد موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بدولة قطر.

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

مادة (١٠)

يصدق على عقود العمل من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان ، وسفارة الجمهورية العربية السورية في الدوحة في حالة التعاقد في دولة قطر ، وبالنسبة للعقود التي تبرم في الجمهورية العربية السورية ، فيصدق عليها من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وسفارة أو قنصلية دولة قطر في الجمهورية العربية السورية.

مادة (١١)

١- تتولى الجهة المختصة بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بدولة قطر مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢- في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل ناتج عن عقد العمل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان لتسويته ودياً ، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة بدولة قطر.

مادة (١٢)

ينتهي عقد العمل بإنتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق ، وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة (١٣)

يحق للعامل أن يحول إلى الجمهورية العربية السورية ما يدخره من أجر وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في دولة قطر.

مادة (١٤)

يشكل الجانبان لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها :

١- التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذه الاتفاقية ، واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

٢- تفسير أحكام هذه الاتفاقية عند حدوث أي خلاف بشأنها ، وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.

٣- اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاقية عند الضرورة ، وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك في الموعد ، والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين ، وتضع اللجنة نظاماً لعملها.

مادة (١٥)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين.

مادة (١٦)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات ، وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاءها بإشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر.

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، ووضع خاتميهما عليه.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليها بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٢٤ هجرية الموافق ٢٣ أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٣م.

عن حكومة دولة قطر

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

فاروق الشرع
وزير الخارجية

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل نموذجي

أنه في يوم ..... الموافق ..... فيما بين كل من :

١- السيد / ..... بصفته .....

وعنوانه ..... طرف أول .

٢- السيد / ..... حامل جواز سفر رقم .....

وبطاقة شخصية / عائلية رقم ..... والمقيم .....

بالعنوان التالي .....طرف ثان .

اتفق الطرفان على ما يلي :

وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهنة .....

في دولة قطر وبراتب شهري قدره ..... .

١ – *مدة العقد :*

أ- مدة هذا العقد سنة واحدة / سنتان تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله في دولة قطر ، وتعتبر الأشهر الثلاثة الأولى فترة اختبار يجوز للطرف الأول خلالها إنهاء العقد بإخطار الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع واحد ، ويتحمل نفقات إعادته إلى بلده . فإذا اجتاز العامل فترة الاختبار بنجاح اعتبر العقد سارياً للمدة المتبقية منه .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

وينتهي العقد بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق . وإذا رغب الطرف الأول في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار الطرف الثاني كتابة برغبته في التجديد قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوماً على الأقل .

ب - لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إلا برضى الطرفين ، كما يجب على الطرف الثاني قبل ترك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

٢- *نفقات السفر :*

أ- يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من مدينة ..... إلى مكان العمل بدولة قطر وكذا نفقات عودته إليها كما يتحمل الطرف الأول كذلك نفقات سفر الطرف الثاني ذهاباً وإياباً أثناء فترة الإجازة المنصوص عليها في عقد العمل ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .

ب- يعفى الطرف الأول من تحمل نفقات العودة في الحالتين التاليتين :

١- في حالة الاستقالة قبل انتهاء مدة العقد .

٢- في حالة ارتكاب العامل خطأ يترتب عليه فصلة من العمل بدون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل القطري .

٣- *القروض :*

أ) يدفع الطرف الأول للطرف الثاني قرضاً شخصياً قيمته ..... بالعملة ..... قبل سفره إذا رغب في ذلك (حدود أجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ١٠% (عشرة في المائة) من الراتب الأساسي الشهري .

ب) يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني .

ج) تسري على القروض التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام البندين السابقين .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

٤- الأجر والمكافأة :

لعمال اليومية والشهرية : الأجر الأساسي قيمته ..... شهرياً / يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية ٤٨ ساعة أسبوعياً ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر في يوم الجمعة من كل أسبوع ، كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

أ- لعمال الإنتاج أو الطريحة أو القطعية : الأجر الأساسي قيمته ..... مقابل إنجاز معدل أداء يومي حسب الحرفة أو المهنة كما يلي : ..... ويدفع أجر إضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي : ..... وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج يكون أجر الطرف الثاني هو ..... ريال .

ج- يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة (ب) في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل .

د- مكافأة نهاية الخدمة ..... .

٥- السكن والمعيشة اليومية :

أ- يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن لأعزب مجاناً للطرف الثاني وأن يزوده بالأسرَّة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية .

ب- يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب .

٦- الرعاية الطبية والاجتماعية :

أ- يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

ب- يستعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق له عن إصابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ عن العمل أو بسببه طبقاً للقوانين القطرية في هذا الشأن .

٧- الإجازات :

أ- للطرف الثاني الحق في إجازة سنوية عادية لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع بأجر كامل .

ب- يحصل الطرف الثاني على أجر كامل في الإجازات الرسمية الآتية :

- عيد الفطر ثلاثة أيام عمل .
- عيد الأضحى ثلاثة أيام عمل .
- عيد الاستقلال يوم عمل واحد .

كما يحصل الطرف الثاني على ثلاثة أيام عمل بأجر يحدد مواعيدها صاحب العمل .

ت- يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ثلاثة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول ، وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

٨- أحكام عامة :

أ- يستعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لمتوسطات ومعدلات الأداء اليومية في نفس مهنته ، وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء اليومية تطبق عليه لائحة الجزاءات في هذا الشأن .

ب- لا يحق للطرف الثاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير ، كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر إلا في الأحوال التي يجيزها القانون القطري .

ت- يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات والمحلية واحترامها .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

ث- يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لنصوص هذا العقد ويتم الرجوع إليه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني .

هـ- يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديق السلطات المختصة في الدولتين .

و- تحرر هذا العقد باللغة العربية من أربع نسخ أصلية يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بدولة قطر ، والرابعة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية السورية .

الطرف الأول - صاحب العمل	الطرف الثاني - العامل
اعتماد	اعتماد
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية السورية	سفارة دولة قطر في دمشق
أو	
اعتماد	اعتماد
وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بدولة قطر	سفارة الجمهورية العربية السورية في الدوحة